مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات السياسية والاستراتيجية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات سياسية وأستراتيجية في دار الكتب والوثائق ٦٧٨ لسنة ٢٠٠٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-9464
Info@baytalhikma.iq

حرية التعبير بين الأسس الفكرية للمجتمع وتحديات الذكاء الاصطناعي: دراسة سياسية مقارنة

م.د. هبة صادق هليل *
م.م. حسام خليل خضير

المقدمة

ان حـق الرأي هو افصاح عن الذات والسـيادة الفرديـة، وحق الـرأي والتعبير عنه هو جوهر الحيـاة الانسـانية ومظهر مسـار فـي التاريخ ومسـاراته، وان قيام الحريات بمعناها التقليدي ظاهرة لا شأن لها بصفة جوهرية بقيام المذهب الفـردي كما انهـا لا تنهار بزوالـه، وانما هي معنـى قانونـي مرتبط بقيام فكـرة نظام قانوني وفرضه على سلطة الحكم.

وتمثل حرية التعبير صوت ما يجول في خواطر الشـعب وتعد خير وسيلة للتعرف على رغبات الأفـراد، وطالمـا أن الآراء تتبادل ويعبر عنها بحرية تامة عندها يمكن أن تشـكل من مجموع الآراء رأيـاً عامـاً لديـه الإمكانية فـي مراقبة الحكومة من خلال الحصول على الحقائق بشأن القضايا العمومية.

إن المطالبة بحرية التعبير هي استجابة طبيعية لأهميتهـا بالنسـبة للحق فـي الحريـة الفردية عما يجيـش بداخله مـن مشـاعر وأراء يؤمن بهـا، وبغير هذه الحريـة ينعـدم التواصل بين الحاكم والمحكوم، فلا يعرف الحاكم احتياجات المحكوم ويصاب المحكوم بالإحباط واللامبالاة وينعـدم دوره في المشـاركة الإيجابية في بناء المجتمع وتطويره على مختلف الأصعدة.

غيـر أن هـذا الإطـار التقليدي لحريـة التعبير ـ القائـم علـى العلاقة بيـن الفـرد والدولة من جهة، وبين الفرد والقيـود الاجتماعية من جهة أخـرى ـ بات اليـوم يواجـه متغيـراً جوهرياً يتمثـل في دخـول تقنيات الـذكاء الاصطناعي كطـرف فاعل في تشـكيل الفضـاء العام؛ إذ لم تعـد الجهة الفاعلـة في تقييد التعبيـر أو إتاحته

جامعة واسط ـ كلية الآداب
heba.halil@uowasit.edu.iq
ماجستير ذكاء اصطناعي – بيت الحكمة
Star2224@yahoo.com

Semi-annual Quarterly journal issued byPolitical and Strategic Studies In Bayt Al-Hikma Baghdad
No.of deposit at Political and Strategic Studies(678)2009
ISSN.2223-9464
Info@baytalhikma.iq

مقصورة على السلطة التشريعية أو التنفيذية أو الضغوط المجتمعية، بل باتت الخوارزميات ونظم التوصية والمحتوى المولّد آلياً تمارس تأثيراً موازياً - وأحياناً أشد فاعلية - في تحديد ما يظهر للجمهور وما يُحجب عنه. من هنا تنبع أهمية الجمع بين البعدين الفكري والاجتماعي التقليديين لحرية التعبير من جهة، والبعد التقني الحديث المتمثل في تحديات الذكاء الاصطناعي من جهة أخرى، في إطار دراسة سياسية مقارنة تكشف مدى استجابة الأنظمة القانونية المختلفة - ومنها النظام العراقي - لهذا التحول.

حرية التعبير هي متنفس للناس، ويمكن للأفراد التعبير عن أفكارهم وآرائهم بحرية تامة ومن ثم تكوين رأي عام له فاعلية وإمكانية المناقشة والانتقاد من أجل تحقيق المصلحة العامة، أضافه إلى أن تأثير الإشاعة ينعدم كلياً في بلد يضمن حرية المناقشة دون خوف أو قمع وهو ما لا يتأتى في ظل نظام استبدادي.

المبحث الاول: الاطار المنهجي للبحث

اولا: مشكلة البحث:

ان الحرية من الناحية القانونية هي حق مقرر لكل فرد من افراد المجتمع، وهذه الحرية عامة كونها يتمتع بها جميع افراد المجتمع الواحد دون تفرقة بسبب الجنس او اللون او السن او الوضع الاجتماعي، وهي حريات يتمتع بها المواطنون والاجانب على حد السواء بخلاف الحريات السياسية التي تقتصر على المواطنين فقط. ومع اتساع رقعة الفضاء الرقمي وتزايد اعتماد وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي على نظم الذكاء الاصطناعي في تنظيم المحتوى وتوزيعه، أصبحت مشكلة البحث تتجاوز حدود العلاقة التقليدية بين الفرد والدولة والمجتمع، لتشمل علاقة جديدة بين الفرد والنظم الخوارزمية التي تتحكم بفضاء التعبير الرقمي.

ومن اجل توضيح دراستنا قمنا بطرح الاسئلة الآتية:

١- ما هي حرية الرأي؟

٢- ما هو موقف القانون العراقي من حرية الرأي والقيود الاجتماعية عليها؟

٣- ما التحديات التي تفرضها تقنيات الذكاء الاصطناعي - من رقابة خوارزمية وتضليل رقمي - على حرية التعبير؟

٤- كيف تعاملت التشريعات المقارنة (الأوروبية والصينية والعراقية) مع الموازنة بين حرية التعبير وضبط مخاطر الذكاء الاصطناعي؟

ثانيا: اهمية البحث:

تبرز أهمية الدراسة في ان هذه الحرية تأتي اهميتها من خلال اعتبارها الحرية الأم لسائر الحريات الذهنية الأخرى، أو بعبارة أخرى إن كل حرية فكر تعود في الواقع إلى مفهوم حرية التعبير، فهو عماد النظام الديمقراطي

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات السياسية والاستراتيجية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات سياسية وأستراتيجية في دار الكتب والوثائق ٦٧٨ لسنة ٢٠٠٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-9464
Info@baytalhikma.iq

الذي لا يمكن أن يتزعزع مركزه دون تقويض النظام الديمقراطي نفسه، فوجود أو عدم وجود حرية في التعبير عن الرأي يعد أهم مؤشر دال على الحرية في كافة جوانبها. وتزداد أهمية البحث في ظل المرحلة الراهنة كون الذكاء الاصطناعي بات يشكل أداة مزدوجة الأثر: فهو من جهة يوسع فرص التعبير ونشر الرأي عبر منصات لا حدود جغرافية لها، ومن جهة أخرى يفتح الباب أمام أشكال مستحدثة من الرقابة الخفية والتضليل يصعب حصرها ضمن الأطر القانونية التقليدية، مما يستدعي دراسة سياسية مقارنة تستشرف مدى ملاءمة الأنظمة القانونية القائمة لمواجهة هذا التحدي.

ثالثا: اهداف البحث:

يسعى البحث الحالي الى الوصول الى الأهداف التالية وهي:

١- التعرف على الاسس الفكرية.

٢- التعرف على حرية الرأي.

٣- تبيان موقف القانون العراقي من حرية الرأي والقيود الاجتماعية عليها.

٤- تحليل التحديات التي يفرضها الذكاء الاصطناعي على حرية التعبير من خلال دراسة سياسية مقارنة لأبرز التجارب التشريعية الدولية.

رابعا: تحديد المفاهيم والمصطلحات

١- الاسس الفكرية في اللغة والاصطلاح:

أ- الاسس الفكرية في اللغة:

١- الاسس في اللغة: أساس الأساس: أساس البناء، والأساسات، غير الأساسات. وجمع الأس هو أساس كما في آس وأساس، وجمع أساس هو أسوس كما في قدال وقدال، وجمع أساس هو أساس كما في العقل والأسباب. لقد بنيت هذا المبنى. ويقولون: هو في أول الزمان، بثلاث لغات، يعني في أول الزمان، وفي أول الزمان. وأساس القافية هو الألف، وهي لا يفصلها عن حرف الروي سوى حرف واحد. (الجوهري، ١٩٩١، ص٩٠٣)

٢- الفكرية في اللغة: الفكر: التفكير: اسم تفكير، يقولون: يفكر في أشياءه، يفكر، والإنسان المفكر: يحب التفكير والأفكار كثيراً، كلها لها معنى واحد. (الازهري، ١٩٧٩، ص١١٦)

ب- الاسس الفكرية في الاصطلاح:

عرفت بأنها هي تمثل القوى الاجتماعية المؤثرة في تطوير المناهج وتنفيذها في التراث الثقافي للمجتمع، والقيم والمبادئ السائدة، والاحتياجات والمشكلات التي يهدف إلى حلها، والأهداف التي يطمح إلى تحقيقها. وتشكل هذه القوى خصائص الفلسفة الاجتماعية أو النظام الاجتماعي لأي مجتمع وتحدد الفلسفة التربوية المبنية عليها، والتي بدورها تحدد محتوى وتنظيم المنهج واستراتيجيات التدريس وأساليبه

Semi-annual Quarterly journal issued byPolitical and Strategic Studies In Bayt Al-Hikma Baghdad
No.of deposit at Political and Strategic Studies(678)2009
ISSN.2223-9464
Info@baytalhikma.iq

وأنشـطته وغيرهـا، والتي تعمـل ضمن إطار ثابت لتحقيـق الأهداف الاجتماعية المنشـودة. (الخشت، ٢٠٠٢، ص٢٤)

تُعـرف أيضًـا بأنهـا تشـكل أسـاس الفلسـفة الاجتماعيـة أو الخصائـص المؤسسـية الاجتماعية لأي مجتمع وتحدد الفلسفة التعليمية المبنيـة عليهـا، والتـي بدورها تحـدد محتوى وتنظيم المنهج واستراتيجيات التدريس وطرقه ومحتـوى التدريـس. (عبـد الالـه، ٢٠١٦، ص١٧)

واما التعريـف الاجرائي لهـا فينطلق من القيم والعـادات والتقاليد التي يؤمن بها هذا المجتمع، بحيـث لا نقـدم للطـلاب أو نبنـي منهجنا على أساس يخالف قيم وعادات وتقاليد هذا المجتمع.

٢- مفهوم حرية الرأي في اللغة والاصطلاح:

أ- حرية الرأي في اللغة

١- حريـة فـي اللغة: حَرَّ: أصـل الحرفين حاء وراء فـي المضاعفـات أصـلان: الأول ينتهك العبودية وليـس به عيوب ونواقـص، يقال إنه متحـرّر بين الحرية والحرية. ويقال: طين حر: لا رمل فيـه. وحر الدار: الأوسـط. ثانياً: على عكـس البرد يقال: إنه يوم حار. الحرور: رياح حارقة ليلا ونهارا. (ابن فارس، ١٩٧٩، ص٦)

٢- الرأي فـي اللغة: رأى الرؤية بالعين تتعدى إلى مفعـول واحـد، وبمعنى العلـم تتعدى إلى مفعوليـن، رأى زيداً عالِمـاً. ورَأَى رَأْياً ورُؤْيَةً وراءَةً. والـرَّأْيُ معـروف. ويقال أيضـاً: قومٌ رِئـاءٌ، أي يقابـل بعضُهم بعضـاً. (الجوهري، ١٩٩١، ص٢٣٤٨)

ب- حرية الرأي في الاصطلاح

ان حريـة الرأي والتعبير هـي إحدى الحريات الروحية الأساسية حيث أنها تفسح المجال للفرد لتكويـن آرائه الخاصة في كل ما يتعلق بالوقائع والأحـداث، إلا أنها حريـة يعتريها النقص وما لم تقترن بحريـة أخرى وهي حرية التعبير فلا قيمة للآراء ما لم يعبر عنها أصحابها علناً، ويتم تلقيها ونشـرها وتبادلها شخصياً. (محمصاني، ١٩٧٩، ص٤٢).

ويختلـف مفهـوم حريـة التعبيـر عـن الرأي مـن مجتمع لآخـر ومن زمن لآخـر، وهذا بلا شـك يعـود إلـى اختلاف الفلسـفات السياسـية والاجتماعية والدينية في كل مجتمع وكل زمان (شريف، ١٩٩٩، ص١٥).

وقيل في تعريـف حرية التعبير عن الرأي عدة تعريفات، فمثلاً هي ان يكون الإنسـان حراً في تكوين رأيه بناءً على تفكيره الشـخصي دون ما تبعية أو تقليد لأحد أو خوفاً من أحد، وأن يكون له كامل الحرية في اعلان هذا الرأي بالأسلوب الذي يراه (بسيوني، ١٩٨٥، ص٣٤١).

وكذلـك يقـال أن حرية الرأي هـي حرية الفرد فـي التعبير عن آرائه على أنها مكنة الفرد على إظهار الأفكار والآراء دون قيد اسـتناداً لحقوق وحريات الإنسان الطبيعية (الفطرية) والواجبة في نفـس الوقت، وتمارس بكافة الوسـائل ولا يحدهـا حـد إلا الدسـتور (جميـل، ١٩٧١،

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات السياسية والاستراتيجية في بيت الحكمة - بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات سياسية وأستراتيجية في دار الكتب والوثائق ٦٧٨ لسنة ٢٠٠٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-9464
Info@baytalhikma.iq

ص٦٦).

واما التعريف الاجرائي لحرية الرأي فقد تم تعريف حرية الرأي على انها الحرية التي يتمكن فيها كل انسان من التعبير عن اراءه وافكاره بأي شكل من الأشكال، مثل الخطب أو الرسائل أو المنشورات المختلفة كالبريد او البرق او الاذاعة او المسرح او السينما او التلفزيون او الصحف، أو - في ضوء التطور التقني الراهن - عبر منصات التواصل الاجتماعي والوسائط الرقمية المعتمدة على الذكاء الاصطناعي.

المبحث الثاني: موقف القانون العراقي من حرية الرأي والقيود الاجتماعية عليها

لقد كفلت القوانين الوضعية العراقية حرية التعبير عن الرأي، فنجد أن النصوص الدستورية تنص على هذه الحرية وتنيط في ذات الوقت أمر تنظيم تفاصيلها إلى المشرع العادي لكي تتلاءم هذه التشريعات العادية مع القوانين الدستورية، وبالفعل فلقد تولى المشرع العادي مهمة تنظيم حرية التعبير لضبط حدودها ووضع الضمانات الخاصة بها حفاظاً على النظام والأمن العام ولكي يضمن حقوق وحريات الأفراد الآخرين.

اولا: موقف القانون العراقي من حرية الرأي

١- حرية الصحافة والنشر في القانون العراقي:

الدستور، كما نعلم، هو القانون الأساسي للدولة، وتحتل أحكامه قمة هرم القواعد القانونية وهي ملزمة لجميع السلطات من تشريعية وتنفيذية وقضائية، مما يعني إن تنظيم الحقوق المدنية والسياسية في الإطار الدستوري يعطيها القدر الأكبر من الضمانة والاحترام، ومن ذلك حرية الصحافة والتي نصت عليها دساتير معظم الدول (العلوش، ١٩٩٩، ص١٧).

وتناولت القوانين العراقية ومنها الدستور العراقي، وتنص المادة ١٢ من القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ على حرية التعبير عن الآراء تباعا على أن (للعراقيين حرية إبداء الرأي والنشر والاجتماع وتأليف الجمعيات والانضمام أليها ضمن حدود القانون) (القانون الاساسي العراقي، بغداد، المادة ١٢).

ونص دستور عام ١٩٥٨ في المادة (١٠) على أن (حرية الاعتقاد والتعبير مضمونة وتنظم بقانون) (الدستور العراقي، ١٩٥٨، المادة ١٠).

أما دستور ١٩٦٤ فقد نص في المادة (٢٩) على أن (حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل انسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك في حدود القانون)، وخصص هذا الدستور المادة (٣٠) لحرية الصحافة وأفردها بنص مستقل عن حرية التعبير وأشار الى أن (حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة في حدود القانون) (الدستور العراقي، ١٩٦٤، المادة ٢٩-٣٠).

أما دستور ١٩٦٨ فنصت المادة (٣١) على أن (حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل

Semi-annual Quarterly journal issued byPolitical and Strategic Studies In Bayt Al-Hikma Baghdad
No.of deposit at Political and Strategic Studies(678)2009
ISSN.2223-9464
Info@baytalhikma.iq

انسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك في حدود القانون)، أما المادة (٣٢) فنصت على أن (حرية الصحافة والطباعة والنشر مضمونة وفق مصلحة الشعب وعلى أسس وطنية مكفولة في حدود القانون) (الدستور العراقي، ١٩٦٨، المادة ٣١-٣٢).

أما دستور ١٩٧٠ فنصت المادة (٢٦) على ان (يكفل الدستور حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر) (الدستور العراقي، ١٩٧٠، المادة ٢٦).

وكذلك نص قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ على هذه الحرية في المادة (١٣) بالقول: (الحق بحرية التعبير مصان) (قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية، ٢٠٠٤، المادة ١٣).

وفي هذه المادة نرى الإقرار بحرية التعبير التي بلا شك أنها ضمن حدود القانون، ويبرز بعد ذلك الدور الذي تلعبه السلطة التشريعية في تنظيم هذه الحرية عن طريق وضع الضمانات والقيود اللازمة لممارستها من دون التوسع في أمر القيود لان هذه الأخيرة تعد استثناء من الأصل وهو الحرية (شريف، ١٩٩٩، ص٣٣).

ودستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ نص في المادة (٣٦) على أن (تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب: حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر) (دستور جمهورية العراق، ٢٠٠٥، المادة ٣٦).

خلاصة الأمر أن الهدف من تقنين الحقوق والحريات في الدستور هو أولاً توضيح مضمون الحقوق وتمكين المواطنين من تقديم مطالبهم بطرق محددة، وتدوين الحقوق في الدستور نفسه يرجع إلى تفوق الدستور في مختلف القواعد القانونية (مرزة، ٢٠٠٤، ص١٤).

وتعبر الدساتير الوطنية المختلفة ومنها الدستور العراقي عن القيم الدستورية التي تحمي المصلحة العامة، فالمادة (٣٨) من الدستور العراقي الحالي تتحدث عن حق عام من حقوق الانسان في التعبير عن الرأي وتضع له قيودا، إذ تنص صراحة على انه تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب حرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وهذا لا يعني تقييد حرية التعبير باغلال تعوق ممارستها، وذلك على اساس ان جوهر هذه الحرية لا يجوز المساس به الا ان ممارستها يمكن ان تتقيد مراعاة لحقوق اخرى فرضها الدستور (الجنابي، ١٩٩١، ص٤٤).

ومن ناحية اخرى فإنه في صدد التوازن بين الحقوق والحريات الدستورية من جهة ومصلحة المجتمع من جهة اخرى، اكدت المادة (١/١٧) من الدستور العراقي الحالي على انه (لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات السياسية والاستراتيجية في بيت الحكمة - بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات سياسية وأستراتيجية في دار الكتب والوثائق ٦٧٨ لسنة ٢٠٠٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-9464
Info@baytalhikma.iq

مـع حقوق الاخريـن والآداب العامة)، اذ تجيز هذه المادة وضع قيود على هذه الحرية بشـرط ان تكـون ضروريـة لاحترام حقـوق الاخرين او لحمايـة الآداب العامـة (دسـتور جمهورية العراق، ٢٠٠٥، المادة ١٧).

وان النظام الشكلي المطبق في القانون العراقي والـذي ينظم الصحافـة والمطبوعات هو نظام وقائي منصوص عليه بشـكل غير مباشـر في قانـون المطبوعـات العراقـي لسـنة ١٩٦٨، لكـن واقع النظـام يظهر أنه سـقط بالكامل في قبضـة الحكومة، حيث تخضع هذه المطبوعات ليـس إلى نظـام الإجـازة والرقابـة والتعطيل والإلغاء فحسـب إنمـا ملكية هـذه المطبوعات بكافة صورها تكون امتيـازاً للحكومة (مرزة، ٢٠٠٤، ص١٥).

وتجـدر الإشـارة إلـى أن قانـون المطبوعات العراقـي لعام ١٩٦٨ قد أخـذ بالرقابة الإدارية سـواء كانـت المطبوعات داخليـة أم خارجية، حيث وضعت قيود عديدة على هذه الصور من حرية التعبير (محمد، ١٩٩٩، ص١٥).

لكـن نعتقـد أن القيـد الذي لـم تحتويـه قوانين المطبوعات المعاصـرة عدا قوانين الدول التي تتصف بالاستبداد ضد الرأي هو ذلك القيد الذي أشـارت أليـه المـادة (١٦/فقرة ١) مـن قانون المطبوعات العراقي لعام ١٩٦٨ بنصها أنه: (لا يجوز أن تنشـر في المطبوع الدوري: ما يعتبر ماساً برئيس الجمهورية أو أعضاء مجلس قيادة الثـورة أو رئيس الوزراء أو من يقوم مقامهم)، ولم تبين المادة معنى (المساس) وأضفت عليهم الحصانـة وكأنهـم منزهـون عـن الخطأ حتى لا يجـوز نقدهـم أو مراقبـة تصرفاتهم من قبل وسـائل التعبيـر المختلفة (قانـون المطبوعات العراقي، ١٩٦٨، المادة ١٦).

عليه نقترح على المشرع عدم إضفاء الحصانة من النقـد على الأشـخاص العموميين وإلغاء كل القوانيـن المتعلقـة بتقييـد الآراء المتعلقـة بالمصلحة العامة (شمس، ١٩٩٤، ص١٥٧).

وقـد أدرج المشـرع العراقـي مصطلـح المطبوعـات فـي قانـون المطبوعـات النافـذ ليشـمل الجرائـد والمجلات وسـائر النشـرات الأخرى، وهو ما أشارت أليه المادة الأولى من هـذا القانون، وأن اسـتخدام مصطلح الصحافة ومصطلـح المطبوعـات هو في نظـر البعض تزيّـد من المشـرع لا داعي لـه، وكان الأجدر بالأخير أن يكتفي بمصطلح المطبوعات للدلالة علـى المعنيين، ونحن مع هذا الرأي باعتبار أن الصحف ليسـت إلا مطبوعات تنشر بعد طبعها سواء أكان طبعها بصورة دورية أم غير دورية (عبد، ٢٠٠٧، ص٨٢).

٢- واقـع حريـة التعبيـر فـي دولـة العـراق المعاصر:

بعـد إسـقاط نظـام حـزب البعـث الحاكـم في العراق انتعشـت حرية التعبيـر بكافة صورها من صحافة ومطبوعـات وقول إضافة للإذاعة

Semi-annual Quarterly journal issued byPolitical and Strategic Studies In Bayt Al-Hikma Baghdad
No.of deposit at Political and Strategic Studies(678)2009
ISSN.2223-9464
Info@baytalhikma.iq

والتلفزيون، رغم بعض القيود والانتهاكات من قبل سلطة الائتلاف التي تولت الحكم بعد سقوط نظام حزب البعث، كما حصل لجريدة (الحوزة) التي أغلقت لمجرد انتقاد سلطة الائتلاف التي اتهمتها بالتحريض ضدها، حيث كان الغلق دون اللجوء للقضاء وبإرادتها المنفردة، وهو ما ينافي الحقوق والحريات (ياسين، ٢٠٠٥، ص٢٥).

وهذه الحرية في التعبير التي نراها قد ازدهرت تعود إلى تعدد الصحف التي تعمل بحرية، وكذلك الحال بالنسبة للإذاعات ومحطات التلفزيون التي أنشئت من أفراد أو جماعات ليس لها صلة بالحكومة، كما كانت هذه الوسائل متصلة بوزارة الأعلام التي نؤيد إلغاءها وعدم إعادة تشكيلها مستقبلاً كونها تمثل الصوت الممجد للحكومة ولا تمت إلى حرية التعبير بأية صلة (عبد، ٢٠٠٧، ص٨٩).

وبعد تشكيل الحكومة العراقية المؤقتة في تموز/يوليو ٢٠٠٤، تم إنشاء المجلس الوطني للإعلام، وهو المسؤول عن إصدار مجموعة الضوابط والتعليمات الملزمة لجميع وسائل الإعلام العراقية، كما أصدر العديد من القوانين والأوامر المؤقتة لتنظيم الإعلام، أولها كان الأمر رقم ١٤ بتاريخ ١٠ حزيران (يونيو) ٢٠٠٣ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة، وتنص المادة ٥ من الأمر على حجز وتوقيف مسؤولي أي مؤسسة إعلامية أثناء بث أو نشر مادة معينة وإحالتهم إلى المحاكمة وإمكانية سجنهم مدة تصل إلى سنة واحدة وغرامة تصل إلى ١٠٠٠ دولار (جاسم، ٢٠٠٤، ص١٢).

وخولت الفقرة ٢ من القسم ٥ المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة سحب ترخيص أي منظمة إعلامية يرى أنها قد خالفت هذا الأمر، ويجوز له أيضا وقف عملياتها ومصادرة ممتلكاتها واغلاق مبانيها (البياتي، ٢٠١٢، ص٥٦).

وعلى ضوء ما تقدم يتضح أن تلك القرارات كانت مفاجئة لما تحمل من قيود ومصادرة لحرية التعبير والصحافة، وتتناقض مع الإعلان عن تأسيس دولة ديمقراطية تؤمن بالحرية والتعددية. ثم ظهرت الحاجة لتنظيم الحريات العامة، فكانت الخطوة الأولى إصدار قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ الذي كشفت مادته ١٣ أن (الحريات العامة والخاصة مصانة والحق بحرية التعبير مصان) وأجازت الفقرة الحق بحرّية الفكر والضمير والعقيدة الدينية وممارسة شعائرها (قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية، ٢٠٠٤، المادة ١٣).

ثم جاء المشرع بفعل محمود ليكفل حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر في المادة ٣٨ بدستور سنة ٢٠٠٥ في الباب الثاني الفصل الثاني بعنوان الحقوق والحريات (دستور جمهورية العراق، ٢٠٠٥، المادة ٣٨).

ثانيا: القيود الاجتماعية على حرية التعبير عن الرأي:

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات السياسية والاستراتيجية في بيت الحكمة - بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات سياسية وأستراتيجية في دار الكتب والوثائق ٦٧٨ لسنة ٢٠٠٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-9464
Info@baytalhikma.iq

تعـد الحرية فـي التعبير عاملاً مهمـاً في حياة المجتمعـات لإبـداء الآراء بما يتـلاءم وحاجة الأفراد الماسة لحقوقهم وواجباتهم، بيد أنها تعّد من جانب أخر نظاماً تابعاً لمبدأ وقيم اجتماعية، فليس مـن المعقول أن تكون الحرية في التعبير عامـة ومطلقة بدون قيود أو حدود تنظمها وفق المعايير السـائدة في المجتمـع (مراد، ٢٠٠٥، ص٢٨٣).

فمبرر الآداب العامة أو الأخلاق العامة يسـمح بـدوره وضع قيود على حرية التعبير، وخاصة إذا كان المجتمع منغلقاً أو محافظاً ولا يوجد فيه معيـار محدد للآداب أو الأخـلاق العامة، فنجد المجتمع يملك سـلطة أقوى من سـلطة القانون بخصـوص القيـود المفروضـة باسـم الآداب العامة (سرور، ١٩٩٩، ص٩٥).

من ناحية ثانية قد تشـكل بعض القيم الأسـرية السائدة عائقاً أو قيداً إضافياً على حرية التعبير، وهذه القيم تسـاعد في دعم الدكتاتورية الفردية وادانـة الآراء المسـتقلة، وهو مـا يرتب نتائج سـلبية منها عدم السـماح ببناء شخصية مستقلة للفـرد داخـل الأسـرة وعـدم قبـول الآراء أو تشـجيعه على إبدائها، مما يظهر عدم قبول حق الاختلاف واتباع الآراء دون مناقشة (دسوقي، ٢٠٠٤، ص١٩).

وتبدو أهمية حرية التعبير في هذا المجال كبيرة كونها تعكس مشاركة المجتمع في صنع القرار والاعتـراض عليه أو تطويره، فكلما اسـتقرت داخل المجتمع تقاليد راسـخة للمشاركة انعكس ذلك إيجاباً على حرية التعبير، مما سيشكل سداً يصعب اختراقه على السـلطة المستبدة فيما لو قررت تقييـد الحريات (عبـد الحميد، ٢٠٠٤، ص٥٢).

وعلى هذا الأساس لابد أن توضع لحرية التعبير الحـدود المنطقية والشـرعية، بحيث لا تتجاوز الأهداف الاجتماعية المرسومة، فالحرية إذا ما تجاوزت تلك الحدود وحاولت ضرب المصالح من حقـوق وواجبـات المجتمع فأنها سـتصبح عمليـة تخريبيـة للواقع الاجتماعـي، فلابد أن تُنظـر إلى الحقائق الاجتماعيـة أكثر مما تُنظر إلى الرغبات الشـخصية، وحـدود هذه الحرية تكمن في حقـل هذه الحقائـق (فهمي، ٢٠٠٩، ص١٢).

المبحث الثالث: حرية التعبير في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي – دراسة سياسية مقارنة

إذا كان المبحثـان السـابقان قد تناولا الأسـس الفكريـة والاجتماعيـة لحريـة التعبير وموقف القانـون العراقي منها في إطارها التقليدي، فإن هذا المبحث يسـعى إلى اسـتكمال الصورة من خلال الوقـوف على متغير جديد فرض نفسـه بقوة علـى واقع حرية التعبير في العقد الأخير، وهـو دخول تقنيات الـذكاء الاصطناعي طرفاً فاعلاً في تشـكيل الفضاء العام وضبطه، سواء عبر الرقابة الخوارزمية التي تمارسها منصات التواصـل الاجتماعـي، أو عبر مـا تنتجه نظم الذكاء الاصطناعي التوليدي من محتوى مضلل يهـدد نزاهة النقاش العـام. وتقتضي طبيعة هذا

Semi-annual Quarterly journal issued byPolitical and Strategic Studies In Bayt Al-Hikma Baghdad
No.of deposit at Political and Strategic Studies(678)2009
ISSN.2223-9464
Info@baytalhikma.iq

التحدي دراسة سياسية مقارنة لمواقف عدد من التجارب التشريعية الدولية، بما يفيد المشرع العراقي عند مراجعته للنصوص الناظمة لحرية التعبير.

اولا: الرقابة الخوارزمية ومنصات التواصل الاجتماعي

لم تعد الرقابة على حرية التعبير مقتصرة على القرار الإداري الصريح بمنع مطبوع أو إغلاق وسيلة إعلامية، بل باتت تُمارس بصورة غير مباشرة وأقل ظهوراً من خلال الخوارزميات التي تحدد ترتيب المحتوى وإظهاره أو حجبه أو تخفيض انتشاره (Banning-Shadow) على منصات التواصل الاجتماعي. وتتسم هذه الرقابة الخوارزمية بغموض معاييرها وصعوبة الطعن فيها من قبل المستخدم العادي، لكونها تصدر عن جهات خاصة تدير المنصات لا عن سلطة عامة خاضعة للرقابة القضائية بالمعنى التقليدي.

وقد نبهت منظمة اليونسكو في توصيتها الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي الصادرة عام ٢٠٢١ إلى أن نظم الذكاء الاصطناعي تثير إشكاليات أخلاقية مستحدثة تمس مباشرة حرية التعبير والحق في الوصول إلى المعلومات، لا سيما ما يتعلق بقدرة الخوارزميات على إعادة إنتاج التحيزات القائمة وتضخيم أشكال التمييز والتنميط الاجتماعي، الأمر الذي يستدعي إخضاع هذه النظم لمبدأ الإشراف البشري والشفافية وقابلية المساءلة.

ومن أبرز صور هذه الرقابة الخوارزمية اعتماد المنصات على نظم آلية للكشف عن المحتوى المخالف لسياساتها الداخلية، وهي سياسات تضعها الشركة المالكة للمنصة وفق معايير تجارية وأمنية خاصة بها، وقد لا تنسجم بالضرورة مع معايير حماية حرية التعبير المستقرة في القانون الدولي لحقوق الانسان، مما يجعل مصير التعبير الفردي رهيناً بقرار خوارزمي لا يخضع لذات الضمانات الإجرائية التي تحكم قرارات السلطة العامة.

ثانيا: الذكاء الاصطناعي التوليدي وتحديات التضليل الرقمي (التزييف العميق)

أفرز التطور المتسارع لتقنيات الذكاء الاصطناعي التوليدي (AI Generative) قدرة غير مسبوقة على إنتاج نصوص وصور ومقاطع صوتية ومرئية مفبركة بدرجة عالية من الإتقان تعرف بـ(التزييف العميق - Deepfake)، وهي تقنية يمكن توظيفها لتنسب أقوالاً أو تصرفات إلى شخصيات عامة لم تصدر عنها، مما يهدد الثقة العامة في المعلومة المتداولة، ويربك قدرة الجمهور على التمييز بين التعبير الحقيقي عن الرأي والمحتوى المصطنع. ويكتسب هذا التحدي بعداً سياسياً بالغ الخطورة في مواسم الانتخابات والأزمات السياسية، حيث يمكن استغلال هذه التقنيات للتأثير على الرأي العام أو الإساءة إلى الخصوم السياسيين تحت غطاء تقني يصعب دحضه في الوقت المناسب.

والمفارقة أن هذا التضليل قد يُنتج أثراً مزدوجاً على حرية التعبير: فهو من جهة يشكل اعتداءً

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات السياسية والاستراتيجية في بيت الحكمة - بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات سياسية وأستراتيجية في دار الكتب والوثائق ٦٧٨ لسنة ٢٠٠٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-9464
Info@baytalhikma.iq

على حق الأفراد في تلقي معلومات صحيحة، ومن جهة أخرى قد يُستغل ذريعة لتبرير فرض قيود واسعة على حرية التعبير المشروع بحجة مكافحة التضليل، وهو ما يعرف في الأدبيات المقارنة بمعضلة (الأثر المثبط) على النقاش العام، حيث يحجم الأفراد عن التعبير خشية الوقوع تحت طائلة تشريعات مكافحة التضليل الفضفاضة الصياغة.

ثالثا: دراسة سياسية مقارنة لمواقف التشريعات من الذكاء الاصطناعي وحرية التعبير

١- التجربة الأوروبية:

تبنى الاتحاد الأوروبي مقاربة تشريعية شاملة تجمع بين قانون الخدمات الرقمية (Digital Act Services) الصادر عام ٢٠٢٢ والنافذ اعتباراً من شباط/فبراير ٢٠٢٤، وقانون الذكاء الاصطناعي (Act AI) الصادر عام ٢٠٢٤، وتقوم هذه المنظومة على إلزام المنصات الكبرى بالشفافية في الإفصاح عن آليات عمل خوارزمياتها المستخدمة في إدارة المحتوى، وتمكين المستخدمين من الطعن في قرارات إزالة المحتوى أو تقييده، مع إخضاع المخاطر النظمية التي قد تمسّ الخطاب العام والعمليات الانتخابية لتقييم دوري. وعلى الرغم مما يوجه لهذه المقاربة من انتقادات مفادها أن معايير (المخاطر النظمية) قد تكون فضفاضة بما يفتح الباب أمام تدخل مفرط في المحتوى المشروع، فإنها تبقى من أكثر التجارب المقارنة نضجاً في محاولة التوفيق بين ضبط أداء الذكاء الاصطناعي وصون حرية التعبير.

٢- التجربة الصينية:

اتجه المشرع الصيني إلى مقاربة مغايرة قوامها الرقابة المسبقة والتسجيل الإلزامي، إذ أصدرت إدارة الفضاء الإلكتروني الصينية بالاشتراك مع عدد من الجهات الحكومية (التدابير المؤقتة لإدارة خدمات الذكاء الاصطناعي التوليدي) في تموز/يوليو ٢٠٢٣ والنافذة اعتباراً من آب/أغسطس من العام ذاته، وقد سبقتها (الأحكام الإدارية بشأن خدمات توصية الخوارزميات) لعام ٢٠٢٢. وتُلزم هذه التدابير مزودي خدمات الذكاء الاصطناعي التوليدي بالتسجيل لدى الجهات الرقابية والخضوع لتقييم أمني مسبق، والالتزام بعدم إنتاج محتوى يخالف السياسة العامة للدولة، وهو ما يعكس نموذجاً تشريعياً يرجح كفة الضبط الأمني والسياسي للمحتوى على حساب اتساع هامش حرية التعبير الرقمي، خلافاً للمقاربة الأوروبية القائمة على توازن نسبي بين الحرية والانضباط.

٣- الواقع العراقي والعربي:

يلاحظ أن التشريع العراقي - على غرار غالبية التشريعات العربية - لا يزال يفتقر إلى إطار قانوني متخصص ينظم استخدامات الذكاء الاصطناعي في الفضاء الرقمي وأثرها على حرية التعبير، ويكتفي بتطبيق النصوص العامة الواردة في قانون المطبوعات وقوانين الجرائم المعلوماتية على وقائع لم تكن في الحسبان عند صياغتها. وهذا الفراغ التشريعي يضع القضاء أمام تحدٍ مزدوج: فمن جهة قد يُستغل غياب النص الخاص لتوسيع نطاق التجريم استناداً

Semi-annual Quarterly journal issued byPolitical and Strategic Studies In Bayt Al-Hikma Baghdad
No.of deposit at Political and Strategic Studies(678)2009
ISSN.2223-9464
Info@baytalhikma.iq

إلــى نصــوص عامــة فضفاضة تمــس جوهر حرية التعبير، ومن جهــة أخرى يترك ضحايا التضليــل والتزييــف العميق دون ســند قانوني واضــح يحميهم. وهو ما يعــزز - في ضوء ما تقدم من دراســة سياســية مقارنــة - الدعوة إلى اســتحداث نصوص قانونية عراقية متخصصة تــوازن بين حريــة التعبير الرقمــي وضمانات الشــفافية والمســاءلة الخوارزميــة على غرار التجربة الأوروبية، مع تفادي المقاربة التقييدية الصارمة.

رابعا: نحــو موازنة سياســية وقانونية بين الأمن الرقمي وحرية التعبير في عصر الذكاء الاصطناعي

يتضــح مما تقدم أن التحدي الذي يفرضه الذكاء الاصطناعي على حرية التعبير ليس تحدياً تقنياً بحتاً، وإنما هو في جوهره تحدٍ سياسي وقانوني يتعلــق بإعــادة توزيع الســلطة علــى الخطاب العــام بين الدولة والشــركات المالكة للمنصات والخوارزميــات ذاتها. ولذلك فــإن أي معالجة ناجعة لهذا التحدي تقتضي - بحســب ما تكشفه هذه الدراســة السياســية المقارنة - الأخذ بجملة مــن المرتكــزات: إخضاع النظــم الخوارزمية لمبدأي الشــفافية والإشــراف البشري بما يمكّن الأفراد من فهم أســباب تقييــد تعبيرهم والطعن فيهــا؛ وتجنــب صياغــة تشــريعات مكافحــة التضليــل بعبــارات فضفاضة تفتــح الباب أمام تقييــد التعبيــر المشــروع؛ وإرســاء اعتــراف دســتوري صريــح بحرية التعبير فــي فضائها الرقمي بما يضمن استقرارها بمنأى عن تقلبات السياسة والتشريع العادي، تماماً كما دعت إليه توصيــات هذا البحث بشــأن حريــة التعبير في صورتها التقليدية.

الخاتمة:

بعــد دراســة بحثنــا توصلنا الــى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات وهي:

اولا: الاستنتاجات

١- يرتبط حــق التعبير عن الــرأي في العراق بمنظومة الحقوق والحريات السياسية الانسانية، فمن خلال هذا الحق يكون الباب مفتوحا لكشف الفساد ومكافحة الاحتكار السياسي والاقتصادي وتطويــر الهويــة السياســية والثقافيــة للافراد وتجنيد النظام السياسي بصورة تلقائية من خلال توفير ديناميكيــات او آليات التعبير عن الرأي، فهــي الطريق الــى التجديد والابتــكار وتجاوز القديم الراكد المتهالك الى الجديد الفعال.

٢- يُنظــر إلــى حرية الإعلام علــى أنها حرية فرديــة بالإضافــة إلــى كونها حريــة جماعية، ولذلــك إذا كانــت ملاحظاته تنتهــك حقاً يحميه القانــون، فــإن ذلــك لا يمنع من مســاءلته عن المحتوى الذي ينشره.

٣- أغلــب الاعلام الرســمي المتمثــل لايغطي الجانــب العــام للتعبير وكشــف الملابســات ، وأن حريــة التعبير فــي القانون هي حق فطري وطبيعي وهي ليست هبة من المشرع الوضعي.

٤- تُعــد حرية التعبير واجباً على كل فرد قادر، فهي تكليف لا تراخي في أدائه، فهي ليست حقاً طبيعيــاً فقط بل هــي واجب أيضــاً، وقد تكون

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات السياسية والاستراتيجية في بيت الحكمة - بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات سياسية وأستراتيجية في دار الكتب والوثائق ٦٧٨ لسنة ٢٠٠٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-9464
Info@baytalhikma.iq

واجباً ومسؤولية أكثر من كونها حقاً بالمعنى الاصطلاحي للحق.

٥- وجدنا بعض القيود الاجتماعية على حرية التعبير لم ينص عليها في قانون، بل بحكم التأثير في المجتمع واعتبارها من المحرمات والعادات فأنها أخضعت وسائل التعبير الى مجموعة من الاعراف أصبحت ملزمة وقيدت حرية التعبير عن الرأي.

٦- أضحت الرقابة الخوارزمية التي تمارسها منصات التواصل الاجتماعي شكلاً مستحدثاً من أشكال تقييد حرية التعبير، يتميز بالغموض وصعوبة الطعن فيه، ويفلت في كثير من الأحيان من الرقابة القضائية التقليدية على القرارات المقيدة للحريات.

٧- يشكل التزييف العميق والمحتوى المضلل الذي تنتجه نظم الذكاء الاصطناعي التوليدي تهديداً مزدوجاً: فهو يمس حق الجمهور في تلقي معلومات صحيحة من جهة، وقد يُتخذ ذريعة لتقييد حرية التعبير المشروع من جهة أخرى.

٨- تتباين التجارب التشريعية المقارنة في التعامل مع الذكاء الاصطناعي وحرية التعبير بين مقاربة أوروبية تقوم على التوازن والشفافية ومقاربة صينية تقوم على الرقابة المسبقة والضبط الأمني، في حين لا يزال التشريع العراقي يفتقر إلى إطار قانوني متخصص في هذا الشأن.

ثانيا: التوصيات

١- قيام المشرع العراقي مثلما فعل المشرع الفرنسي والامريكي إلى كفالة التعبير عن الرأي بالقول والكتابة وبكافة وسائل الاعلام، وحظر الانذار والوقف أو الالغاء بالطريق الإداري، ولكن تجوز الرقابة على هذه الوسائل في زمن الحرب أو الطوارئ على أن تخضع كل هذه الأجراءات للرقابة القضائية.

٢- يجب على المشرع العراقي أن يمنح حرية التعبير حصانة لحمايتها من سيطرة حاكم أو حزب سياسي ليتلاعب بها كما يشاء، وهذا لا يمكن تحقيقه إلا بتكريسها في الدستور ضمن قيود لاتحدد انطلاقاته بل تصحح مسيرته .

٣- على المشرع العراقي الى مراجعة النصوص التشريعية الخاصة بحرية التعبير والمتفرقة بين قوانين متعددة والتي تتعلق بالتنظيم والقيود والضمانات، ووفق ما تسير عليه الدول الديمقراطية وبما يحقق الحرية والمسؤولية.

٤- ن فسح المجال لنقابة الصحفيين وإعطاءها دوراً أكبر في الضغط على السلطات بشأن الدفاع عن حقوق الصحفيين باعتبارهم قوة ضغط مهنية.

٦- على المشرع العراقي إلى استحداث نصوص قانونية متخصصة تُلزم منصات التواصل الاجتماعي العاملة داخل العراق بالشفافية بشأن معايير عمل خوارزمياتها في

Semi-annual Quarterly journal issued byPolitical and Strategic Studies In Bayt Al-Hikma Baghdad
No.of deposit at Political and Strategic Studies(678)2009
ISSN.2223-9464
Info@baytalhikma.iq

إدارة المحتوى، وتمكين المستخدمين من آلية تظلم فعالة أمام قرارات إزالة المحتوى أو تقييد انتشاره.

٧- ندعو إلى إصدار تشريع عراقي متخصص لمكافحة التزييف العميق والمحتوى المضلل المولّد بالذكاء الاصطناعي، على أن يصاغ بعبارات محددة ودقيقة تحول دون توظيفه ذريعة لتقييد حرية التعبير المشروع، مع مراعاة التجربتين الأوروبية والصينية المقارنتين والموازنة بينهما بما يلائم الواقع العراقي.

٨- ندعو إلى إنشاء هيئة وطنية مستقلة معنية بالإشراف على استخدامات الذكاء الاصطناعي في الفضاء الإعلامي والرقمي، تتولى تلقي الشكاوى المتعلقة بالرقابة الخوارزمية والمحتوى المضلل، وتصدر تقارير دورية علنية عن مدى التزام المنصات بمعايير الشفافية.

قائمة المصادر

اولا: القواميس والمعاجم

١- الازهري، محمد بن احمد، (٢٠٠١)، تهذيب اللغة، ط١، دار احياء التراث العربي للنشر والتوزيع، بيروت.

٢- بن فارس، احمد بن زكريا، (١٩٧٨)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للنشر، بيروت.

٣- الجوهري، اسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط٤، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩١.

ثانيا: الكتب

١- بسيوني، عبد الغني، (١٩٨٥) النظم السياسية، ط١، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية.

٢- البياتي، منير حميد، (١٩٩٨)، الدولة القانونية والنظام السياسي الاسلامي، ط١، منشورات جامعة بغداد، بغداد.

٣- جاسم، رعد، (٢٠٠٤)، الفنون الصحفية السائدة في العراق بعد ٢٠٠٣، ط١، منشورات جامعة بغداد، بغداد.

٤- جميل، حسين، (١٩٨١)، حقوق الانسان والقانون الجنائي، ط١، معهد البحوث والدراسات العربية للنشر والتوزيع، بيروت.

٥- الجنابي، سعدون عنتر، (١٩٩١)، احكام الظروف الاستثنائية في التشريع العراقي، منشورات وزارة الثقافة والاعلام، بغداد.

٦- دسوقي، رضا محمد عثمان، الموازنة بين حرية الصحافة وحرية الحياة الخاصة دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٩.

٧- سرور، احمد فتحي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط١، دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٩، ص٩٥.

٨- شمس، رياض، حرية الرأي وحرية الصحافة والنشر، ط١، دار الكتب المصرية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٤.

٩- عبد الحميد، اشرف رمضان، حرية الصحافة دراسة مقارنة، ط١، دار الكتب المصرية للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٥٢.

١٠- فهمي، خالد مصطفى، المسؤولية المدنية للصحفي دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر الجامعي للطباعة والنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص١٢.

١١- محمصاني، صبحي، اركان حقوق الانسان دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقوانين الحديثة، ط١، دار العلم للملايين للنشر، بيروت، ١٩٧٩.

١٢- مراد، عبد الفتاح، شرح الحريات العامة وتطبيقات المحاكم بشأنه، ط١، المكتب الجامعي الحديث للطباعة والنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢٨٣.

١٣- مرزة، اسماعيل، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي، ط٣، دار الملاك للطباعة والفنون، بغداد، ٢٠٠٤.

١٤- المفرجي، احسان حميد وآخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠٠٦.

١٥- ياسين، صباح، الاعلام في العراق الواقع واعادة البناء، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.

ثالثا: الرسائل والاطاريح

١- شريف، ميثم حنظل، (١٩٩٩)، التنظيم الدستوري والقانوني لحرية الصحافة في العراق، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، بغداد.

٢- عبد، رشا خليل، (٢٠٠٧)، حرية الصحافة تنظيمها وضماناتها، اطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، كلية الحقوق، بغداد.

٣- محمد، لطيفة حميد، (١٩٩٩)، جرائم النشر في التشريع العراقي، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، بغداد.

رابعا: التشريعات والقوانين

١- الدستور العراقي، بغداد، ١٩٥٨.

٢- الدستور العراقي، بغداد، ١٩٦٤.

٣- الدستور العراقي، بغداد، ١٩٦٨.

٤- الدستور العراقي، بغداد، ١٩٧٠.

٥- دستور جمهورية العراق، بغداد، ٢٠٠٥.

٦- قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية، بغداد، ٢٠٠٤.

٧- القانون الاساسي العراقي، بغداد، ١٩٢٥، المادة ١٢.

٨- قانون المطبوعات العراقي المرقم ٢٠٦، بغداد، ١٩٦٨.

خامسا: الوثائق والتشريعات الدولية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي

Semi-annual Quarterly journal issued byPolitical and Strategic Studies In Bayt Al-Hikma Baghdad
No.of deposit at Political and Strategic Studies(678)2009
ISSN.2223-9464
Info@baytalhikma.iq

١- منظمة اليونسكو، توصية بشأن أخلاقيات الذكاء الاصطناعي (UNESCO Recommendation on the Ethics of Artificial Intelligence)، باريس، ٢٠٢١.

٢- الاتحاد الأوروبي، قانون الخدمات الرقمية (EU) Regulation) ٢٠٦٥/٢٠٢٢ - Act Services Digital)، الصادر في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٢، النافذ اعتباراً من ١٧ شباط/فبراير ٢٠٢٤.

٣- الاتحاد الأوروبي، قانون الذكاء الاصطناعي (EU) Regulation) ١٦٨٩/٢٠٢٤ - Act Intelligence Artificial)، الصادر في ١٣ حزيران/يونيو ٢٠٢٤.

٤- جمهورية الصين الشعبية، إدارة الفضاء الإلكتروني الصينية وآخرون، التدابير المؤقتة لإدارة خدمات الذكاء الاصطناعي التوليدي (Interim Measures for the Management of Generative AI Services)، الصادرة في ١٠ تموز/يوليو ٢٠٢٣، النافذة اعتباراً من ١٥ آب/أغسطس ٢٠٢٣.

٥- جمهورية الصين الشعبية، الأحكام الإدارية بشأن خدمات توصية الخوارزميات لمعلومات الانترنت، النافذة اعتباراً من آذار/مارس ٢٠٢٢.

الملخص

يعد الحق في حرية الرأي والتعبير من حقوق الانسان الاساسية التي لا تقوم قائمة أي نظام ديمقراطي بدونه، وهذا يعني تمتع الاشخاص بالحق في تبني الآراء والأفكار التي يؤمنون بها دون تعرضهم لأي ضغط او اكراه، فضلا عن قدرتهم على التعبير عن هذه الافكار باستخدام شتى الوسائل بعيدا عن أي ضغط خارجي يحد من حرية التعبير ونقل تلك الافكار بكل حرية. ولكفالة هذه الحقوق التي تندرج تحت الحق في حرية الرأي والتعبير يجب ان يكون هناك اعتراف دستوري وقانوني لكل شخص بالحق في حرية التعبير، وفي وجود تعددية سياسية تتمتع بحق ممارسة نشاطاتها في جو يسوده الأمن والاستقرار. وعلى الرغم من النص على حرية التعبير عن الفكر او الرأي بنص الدستور، فأن هذه الحرية لم ترق الى مستوى الكمال سواء كان على الصعيد النظري ام على الصعيد الواقعي.

وفي ظل التحولات التقنية المتسارعة التي يشهدها العالم، برزت تحديات مستحدثة تفرضها تقنيات الذكاء الاصطناعي على واقع حرية التعبير، تتمثل في اتساع نطاق الرقابة الخوارزمية التي تمارسها منصات التواصل الاجتماعي على المحتوى الرقمي، وفي انتشار المعلومات المضللة والمحتوى المزيف (التزييف العميق) الذي تنتجه نظم الذكاء الاصطناعي التوليدي، الأمر الذي استدعى إجراء دراسة سياسية مقارنة لمواقف التشريعات الدولية والعراقية من هذه التحديات المستحدثة، وقد توصل الباحثان الى بعض الاستنتاجات منها:

١- يرتبط حق التعبير عن الرأي في العراق بمنظومة الحقوق والحريات السياسية الانسانية،

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات السياسية والاستراتيجية في بيت الحكمة - بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات سياسية وأستراتيجية في دار الكتب والوثائق ٦٧٨ لسنة ٢٠٠٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-9464
Info@baytalhikma.iq

فمن خلال هذا الحق يكون الباب مفتوحا لكشف الفساد ومكافحة الاحتكار السياسي والاقتصادي وتطوير الهوية السياسية والثقافية للافراد، فهي الطريــق الى التجديد والابتــكار وتجاوز القديم الراكد المتهالك الى الجديد الفعال.

٢- تُعــد حريــة الاعــلام حرية فرديــة أضافة لكونها حرية جماعية، وهذا لا ينفي المســؤولية عن محتــوى نشــرها إذا كان التعبيــر يتضمن تعديا على أحد الحقوق التي يحميها القانون.

٣- لــم تعد التحديات التــي تواجه حرية التعبير مقتصرة علــى الرقابة التقليدية التي تمارســها الســلطة أو المجتمــع، بل امتدت لتشــمل رقابة خوارزميــة غيــر مرئيــة تمارســها منصــات التواصــل الاجتماعــي المعتمــدة علــى الذكاء الاصطناعي، وهو ما يستوجب تدخلاً تشريعياً مســتحدثاً يوازن بين حرية التعبير ومقتضيات الأمن الرقمي.

الكلمات المفتاحية: الاسس الفكرية، الحقوق، حرية الرأي، الــذكاء الاصطناعــي، الرقابة الخوارزمية.

Summary of the research:

The right to freedom of opinion and expression is one of the basic human rights without which no democratic system can exist. People must be able to adopt the opinions and ideas they believe in without pressure or coercion, and to express these ideas by various means, free from any external pressure that limits freedom of expression. Guaranteeing these rights requires constitutional and legal recognition of every person›s right to freedom of expression and the existence of political pluralism practiced in an atmosphere of security and stability. In light of the accelerating technological transformations the world is witnessing, new challenges have emerged that artificial intelligence technologies impose on freedom of expression, represented in the expanding scope of algorithmic moderation practiced by social media platforms, and in the spread of disinformation and deepfake content produced by generative AI systems. This required a comparative political study of the positions of international and Iraqi legislation on these emerging challenges.

Keywords: intellectual foundations, rights, freedom of opinion, artificial intelligence, algorithmic moderation.